الدفع بحضرة الموكل نظير ما مر اخر الضمان ومن ثم يأتي
ما لو اشهد فغابوا وماتوا من انه لا رجوع عليه
وما لو ادى في غيبة الموكل وصدقه في الدفع من ان
الموكل يرجع ويصدق الموكل بيمينه انه لم يؤد
بحضرته ولا عبرة بانكار وكيل بقبض عن الموكل ا
دعاه المدين وصدقه الموكل لان الحق له فرع
في الانوار لو قال اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل
صح للوكيل وبرئ المدين وان تلف اهـ وسيأتي
في اول الفصل الآتي ما يوافقه وهو اوجه من قول
الاشراف وعليه انه لا يقع للموكل لان الانسان في ازالة
ملكه لا يتصور كونه وكيلا عن غيره لما فيه من اتحاد
القابض والمقبض ويرده ما يأتي ثم في ذلك الفروع
المتعددة ان القابض منه يصير كانه وكيل الاذن
فان قلت هل يرد الاشراف تضعيفهم قول القفال
لو قال لغيره اقرضني خمسة وادها عن زكاتي صح
بانه مبني على شذوذه بتجويزه اتحاد القابض
والمقبض قلت لا لان قوله اقرضني منع التقدير
الذي اوجب في تلك الفروع كون القابض كانه
وكيل الاذن وكذا صح اشتر لي بكذا او ان لم كذا
يعطه شيئا كان تقديرا لقرض هنا الا ما لنح
منه

منه فعلمنا به على الاصح بالهبة الضمنية خلافا لمن
زعمها وقيم اليتيم من جهة القاضي اذ هو المراد
بالقيم حيث اطلق وزعم ان المراد به ما يعم الاب
والجد يرده تسميته يتيما اذ هو الاب ولا جد والوصي
يأتي في بابه فتعين ما مر ومثله ولي المجنون
والسفيه اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ
والعقل والرشد يحتاج البينة على الصحيح لانه
لم يأتمنه وقيل في الانفاق اللائق لعسر اقامة
البينة عليه والمشهور في الاب والجد كما في المطلب
وجزم به ابن الصباغ انهما كالقيم وهو منجه وخالفه
السبكي فجزم بقبول قولهما وبه صرح الماوردي
والامام والحق بهما قاضيا عدلا امينا ادعى ذلك من
قضائه ووجه جزمه في الوصي بعدم قبوله و
حكايته هذا الخلاف في القيم بانه في معنى القاضي
لانه نائبه فكان اقوى من الوصي وليس لوكيل
ولا مودع ولا سائر من يقبل قوله في الرد كشريك
وعامل قراض ان يقول بعد طلب المالك لا ارد
المال الا باشهاد في الاصح لانه لا حاجة اليه مع
قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحلف لا
يؤثر لانه لا اثم فيه يعتد به عاجلا ولا آجلا وللغاصب
ومن لا يقبل قوله من الامناء كالمرتهن والمستأجر

Copyright © King Saud University